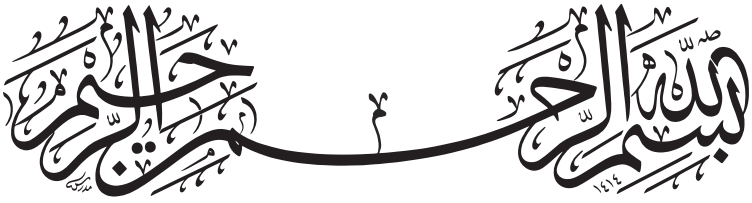
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث
ألفية حوزة النجف الأشرف

تقريرات الأصول

من أبحاث

الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري

(المتوفى سنة ١٢٨١ هـ)

بقلم

المحقق الكبير

الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي الغروي

(المتوفى سنة ١٣١٢ هـ)

الجزء الأول

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٧٠/٣٨١٢
غ ٤٩٩ الغروي، الميرزا حبيب الله الرشتي.
تقريرات الأصول من أبحاث الشيخ الأعظم استاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى (١٢٨١هـ) / الميرزا حبيب الله الرشتي الغروي. تحقيق مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق. - ط١. - كربلاء: الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي، ٢٠٢٥
ج١ (٤٦٤ص)؛ (٢٤) سم.
١.الفقه الإسلامي - المذهب الإمامي الشيعي -٢- الأنصاري، مرتضى (فقيه)، أ. العنوان.
المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤٨٠٩) لسنة ٢٠٢٥.

الانصاري، مرتضى بن محمد امين بن مرتضى، 1214-1281 هجري، مؤلف.
تقرير الأصول من ابحاث الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء و المجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري / بقلم المحقق الكبير الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي الغروي ؛ تحقيق مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.-الطبعة الاولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، 2025.
3 مجلد ؛ 24 سم. (ألفية حوزة النجف الأشرف)
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
1. اصول الفقه الاسلامي (جعفري). أ. الرشتي، حبيب الله بن محمد علي بن اسماعيل، 1234-1312 هجري، معد. ب. العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، محقق. ج. عنوان.

LCC: KBP440.76.A57 A38 2025
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: تقريرات الأصول/ ج١.
- تأليف: الميرزا حبيب الله الرشتي.
- تحقيق: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنيّ: كرار حيدر الجهلاويّ.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ الموافق ٢١/ ١٠/ ٢٠٢٥م

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين، حبيب إله العالمين، أبي القاسم المصطفى محمّد النبيّ الأمين، وعلى آله الميامين الطيّبين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فلا تزال الحوزات العلميّة تدين بالفضل لأستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاريّ قدس سره، المعروف والملقّب بـ: الشيخ الأعظم، ولا تزال مصنّفاته وأراؤه ومبانيه محطّ أنظار العلماء والفقهاء، ولم يزل سفراه الخالدان كتاب المكاسب وفرائد الأصول من المتون الدراسيّة في المعاهد الدينيّة.

ومع ما طبع وذاع من مصنّفاته منذ حياته الشريفة على الحجر وإلى عصرنا الراهن عدّة مرّات، إلّا أنّه لا تزال الحاجة قائمة في الوقوف على تراث مدرسته الفكريّة العملاقة، ومعرفة المزيد من إبداعاته الفقهيّة والأصوليّة.

ومع كثرة ما قيل في حقّه من كلمات الإطراء وجمل الثناء، إلّا أنّنا نكتفي هنا بما قاله خاتمة المحدّثين الشيخ النوريّ رحمه الله في خاتمة المستدرك، حيث قال: «... مَن نصر الملّة والدين بالعلم والتحقيق والدقّة، والزهد والورع والعبادة والكياسة، بما لم يبلغه مَن تقدّم عليه، ولا يحوم حوله مَن تأخّر عنه، وقد عكف على كتبه ومؤلّفاته وتحقيقاته كلّ مَن نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام،

وصرفوا هممهم، وبذلوا مجهودهم، وحبسوا أفكارهم وأنظارهم فيها وعليها، وهم بعد ذلك معترفون بالعجز عن بلوغ مرامه، فضلاً عن الوصول إلى مقامه، جزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين»[1].

ونكتفي بشهادة المحدّث النوريّ رحمه الله - وهو خرّيت الصنعة - في حقّ شيخه الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره في شدّة اعتناء الفقهاء بمصنّفاته، وكثرة اهتمامهم بمبانيه وآرائه.

ولا يخفى على الخبير المتمرّس أنّ الوقوف على تقريرات دروسه يساعد كثيراً على فهم كلماته، والوصول إلى كُنه مطالبه العميقة، إلّا أنّه ممّا يؤسف له أنّه لم يطبع من تقريرات دروسه سوى كتاب مطارح الأنظار للفقيه الأصولي الشيخ أبو القاسم الكلانتريّ الطهرانيّ (١٢٣٦ - ١٢٩٢هـ).

وبين يدي القارئ الكريم تقرير آخر للأبحاث الأصوليّة العالية للشيخ الأعظم الأنصاريّ قدس سره، وهي بقلم خليفته ووريثه في التدريس، الفقيه المحقّق، الأصوليّ الكبير، الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي الغروي قدس سره (١٣١٢هـ)، يقدّم إلى الطبع لأوّل مرّة ونحن على أبواب الاحتفاء بمرور ألف عامٍ على تأسيس حوزة النجف الأشرف، وقد أعددنا في مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق مجموعة من الأعمال التي ستصدر في هذه المناسبة العظيمة، بالإضافة إلى التخطيط لعقد مجموعة من الندوات والمؤتمرات.

وفيما يلي الكلام عن المقرِّر وتقريراته هذه.

---

(١) خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٤٣.

ترجمة المصنِّف في سطور

اسمه ونسبه

هو الفقيه الكبير، والأصوليّ النحرير، المحقِّق المدقِّق، آية الله الشيخ الميرزا حبيب الله ابن الميرزا محمّد عليّ خان بن إسماعيل خان بن جهانكير خان القوجانيّ الأملشيّ الرانكوئيّ الكيلانيّ الرشتيّ النجفيّ.

وتعدّ أُسرته من الأسر المتنفّذة والغنيّة، وكان لرجالاتها دَوْرٌ في الحكم والسياسة، وأصل الأسرة من بلدة (قوجان) في خراسان، إلّا أنّها أُجليت في العهد الصفويّ إلى بلدة (رانكوه) في رشت من بلاد جيلان.

وكان والده من أعاظم الملّاكين، والأعيان المتمكّنين، وكان من أهل الصلاح وصفاء الباطن، وقد رأى في ولده هذا منامات صادقة قبل ولادته، منها أنّه سيُولد له ولدٌ يكون من العلماء، ومنها أنّه رأى نوراً ينزل من السماء على بُقعةٍ وقد وُلد فيها ولده هذا.

نشأته وتحصيله

ولمّا تفرّس فيه والدُه العلمَ والنجابةَ، وتأكّدت التفاؤلات بمستقبل ولده هذا عزله عن سائر إخوته، وهيّأ له والده جميع مقدّمات التحصيل العلميّ، حتّى أنّه أحضر له معلّماً يتعهّد بتربيته وتعليمه، إلى أن بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً،

فبعثه إلى حوزة قزوين لإكمال مشواره العلميّ، وهيّأ له أسباب الرِّفاه ولوازم العيش، وزوّجه من عشيرة (أرباب) المعروفة هناك بالشرف.

وكانت حوزة قزوين من أهمّ الحوزات في حينها، ومشحونة بالفضلاء، فحضر فيها على الملّا آقا القزوينيّ، المعروف والملقّب بـ: (الحكيم)، وعلى العلّامة الفقيه الشيخ عبد الكريم الإيروانيّ (ت١٢٩٤هـ)، حتّى صدرت له منه الإجازة وهو ابن خمس وعشرين سنة، وكان قد كتب جملة من مصنَّفاته العلميّة هناك، قبل هجرته إلى النجف الأشرف.

هجرته إلى النجف الأشرف

يمّم وجهه شطر الغريّ السريّ، فحضر فيها على الفقيه الشيخ محمّد حسن النجفيّ صاحب الجواهر، وذلك قبل وفاته بثلاث سنوات، وحضر أيضاً على الفقيه الشيخ الحسن ابن الشيخ الأكبر كاشف الغطاء، صاحب أنوار الفقاهة.

وكان في بادئ أمره مختصّاً بصاحب الجواهر، ثمّ حضر درس الشيخ الأعظم الأنصاريّ، ولازمه إلى آخر حياته الشريفة.

وقد نقل العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ حكاية حضوره على الشيخ الأعظم الأنصاريّ بقوله: «فحضر بحثه [أي بحث صاحب الجواهر] يوماً، فعرضت له شبهة، فعرضها ولم يسمع جواباً، فتكلّم فيها بعض التلاميذ، ثمَّ قيل له إنَّ كشف شبهاتك عند الشيخ المرتضى الأنصاريّ، فقصده وعرضها عليه، فأجابه الشيخ وأبان له الفرق بين الحكومة والورود، فبهت واستغرب [من] الاصطلاح، فقال له الشيخ المرتضى: إنّ إشكالك لا يرتفع إلّا بالحضور عندي مدّة أقلّها شهرين، وكان المترجم إذ ذاك عازماً على الرجوع [إلى موطنه].

فأعرض عنه، وحضر بحث الشيخ، فرآه بحراً لا يُبلغ قَعْره، ولا يُنال دَرْكه، فعزم على الإقامة والاستفادة، فبقي يشتغل في غاية الجدّ والاجتهاد في الفقه والأصول، ملازماً له، مقتبساً من أنواره، ومغترفاً من بحار علومه، وممّا يؤثر عنه قوله: ما فاتني بحثٌ من أبحاث الشيخ منذ حضرت بحثه إلى يوم تشييعه، مع أنّي كنت مستغنياً عن الحضور قبل وفاته بسبع سنين»[١].

تصدّيه للتدريس

وبعد وفاة أستاذه الشيخ الأعظم الأنصاريّ (ت١٢٨١ هـ) انتهى أمر التدريس إليه، وفي ذلك يقول العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ: «كانت حوزته تُعدّ بالمئات، وأكثرهم من شيوخ العلماء، وأفاضل الفقهاء والمجتهدين، ولم يكن في زمانه أرقى منه تدريساً وأكثر نفعاً، حتّى أنّ أكثر العلماء المشاهير أخذوا عنه، وكان مجلس درسه محتوياً على أصناف العلماء من العرب والعجم، من المحقّقين في الفقه والأصول، والمعقول والمنقول، وغير ذلك؛ لأنّه كان وحيد عصره في ابتكار الأفكار الحسنة، والتحقيقات المستحسنة، وحلاوة التعبير، ورشاقة البيان»[٢].

بعض تلامذته

وقد تتلمذ عليه المئات من الفضلاء والمجتهدين، وقد تجاوز عدد طلّابه خمسمائة طالب، بين فاضل ومجتهد، ويمكن أن نَعدّ من أهمّ تلامذته:

- الشيخ محمّد رفيع الكزازيّ (ت بعد ١٣٠٠ هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة،

---

(١) نقباء البشر: ١/ ١٥٨.

(٢) المصدر نفسه.

وكانت له منزلة رفيعة عند شيخه الميرزا الرشتيّ، يعتمد عليه في كثير من شؤونه، ولكنّه توفّي في عهد أستاذه، فكانت وفاته نكبة.

• الشيخ عبد الله المازندرانيّ (ت١٣٣٠هـ)، وقد أصبح بعد وفاة شيخه من مراجع الدين، وكان من المؤازرين للشيخ الآخوند الخراسانيّ في حركة المشروطة.

• السيّد أبو القاسم الحسينيّ الإشكوريّ (ت١٣٢٥هـ)، صار في أواخر عمره مرجعاً في التقليد لجملة من نواحي بلده، وله تصانيف كثيرة منها: بغية الطالب في شرح المكاسب، وجواهر العقول في شرح فرائد الأصول، من تقريرات درس الميرزا الرشتيّ، وممّا يجدر ذكره هنا أنّ هذين الكتابين قيد التحقيق في مركز إحياء التراث في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

• السيّد محمّد كاظم الموسويّ الخلخاليّ (ت١٣٣٦هـ)، وقد كتب من تقريراته كتاب البيع والخيارات، طُبع في مجلّدين بعنوان: فقه الإماميّة.

• السيّد أسد الله الحسينيّ الإشكوريّ (ت١٣٣٣هـ)، وقد كتب كثيراً من تقريرات درس شيخه الميرزا الرشتيّ.

• الشيخ فتح الله بن محمّد جواد النمازي، المعروف بـ: شيخ الشريعة (ت١٣٣٩هـ)، والذي تصدّى للتدريس والإفتاء لاحقاً، وتتلمذ عليه جملة من أعلام الطائفة.

والكثير من الفقهاء والمجتهدين الذين لا يحتمل أسماءهم هذا المختصر.

زهده وورعه

قال العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ: «وأمّا ورعه ونسكه وزهده فهو ما لا

يحدّه القلم، ولا يصفه البنان، فقد كان في غاية الورع والتقوى والزهد عن حطام الدنيا، وكان سليم الذات صافي النيّة، بسيطاً للغاية، أعرض عن الرئاسة كلَّ الإعراض، ولذا لم يُقلَّد، وإنّما كانت المرجعيّة التقليديّة والزعامة الروحيّة لمعاصره وشريكه في الدرس عند الشيخ الأنصاريّ، وهو السيّد الميرزا محمّد حسن المجدّد الشيرازيّ نزيل سامرّاء، ولم يرضَ أن يُقلِّده أحدٌ؛ لكثرة تورّعه من الفتوى، وشِدّة احتياطه فيها.

ولم يتصدَّ للوجوه [الشرعيّة]، ولم يقبلها من أحد، وقد كان معاشه يأتيه من والده أيّام حياته، وبعد وفاته استحضره إخوته لتقسيم الأموال والأملاك الكثيرة، فلمّا رأى تكالبهم عليها، وتفانيهم دونها، أعرض عنهم وعاد إلى النجف، منصرفاً عن استحقاقه، فانقطع معاشه إلى سبع سنين، باع خلالها كلّ ما له ولأهله من الأسباب، واستقرض ما وسعه القرض، حتّى أنّه عجز أيّاماً عن شراء الماء، فتشرّف أخوه الميرزا نصر الله خان إلى الزيارة، فرأى وضعه وقرّر له معاشاً يسيراً إلى سبع سنين، ويقال: إنّه قبل ذات مرّة من العلّامة الشيخ جعفر التستريّ، وأخرى من آخر، ولمّا توسّعت حاله صرف قدرهما على الفقراء»[1].

عبادته

قال العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ: «وأمّا عبادته فقد حُكي أنّه ما طلع عليه الفجر وهو نائم منذ بلغ الحُلُم، وقد قضى فرائض والديه ثلاث مرّات، مرّة تقليداً، ومرّتين اجتهاداً»[2].

---

(١) نقباء البشر: ١/ ٣٥٩.

(٢) المصدر نفسه.

قال العلّامة السيد حسن الصدر بشأن عبادته: «كان شديد الاحتياط، دائم العبادة، مواظباً على السُّنَن، كثير الصلاة والصمت، دائباً في العبادة، حتّى في السفر، فهو في جميع عمره حتّى في أوقات خروجه إلى الدرس كان مشغولاً بالعبادة، وكان من الزهد في جانبٍ عظيم»[1].

مصنَّفاته

أوّلاً: مصنَّفاته الفقهيّة

١. **تقليد الميت والأعلم**: وهي رسالة من تقريرات درس الشيخ الأعظم الأنصاريّ، وقد طُبعت نُسخة حجريّة منه بحجم الكفّ في حياة الشيخ الرشتيّ، ولها أكثر من نسخة خطيّة.

وقد تمّ العثور في ضمن مخطوطاته على مباحث من الاجتهاد والتقليد، وهي من تأليفه وليست تقريراً.

٢. **كتاب الطهارة**: وهو شرح على شرائع الإسلام، غير مطبوع، له مخطوطات عديدة، ونسخة خطّ المصنِّف في مكتبة آية الله السيّد المرعشي، برقم: ٩٦٣٦ إلى ٩٦٣٧.

٣. **كتاب الصلاة**: وهو شرح على شرائع الإسلام، لم يُطبع، وله مخطوطات عديدة، ويشتمل على جملةٍ من المباحث:

الأوّل: الخلل في الصلاة، وهو من تقريرات دروس الشيخ الأعظم الأنصاريّ.

الثاني: في صلاة المسافر، وهو من تقريرات دروس الشيخ الأعظم الأنصاريّ

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٢/ ٣١٠.

أيضاً، طبع بتحقيق الشيخ قاسم الطائي، من إصدار مركز إحياء التراث في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، سنة ١٤٤٤ هـ.

الثالث: في أحكام الجماعة، وهو من تأليفه، وليس تقريراً، وله نسخة فريدة بخطّ المصنّف، في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم: ٩٦٤١.

٤. **كتاب الزكاة**: وهو شرح على شرائع الإسلام أيضاً، وله مخطوطات عديدة.

٥. **كتاب الزكاة**: وهو من تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاري، نسخته الفريدة بخطّ المصنّف في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم: ٩٦٤٠.

٦. **كتاب الصوم**: وهو شرح على كتاب إرشاد الأذهان للعلّامة الحلّيّ، نُسخته الفريدة بخطّ المصنِّف في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم: ٩٦٤٠,

٧. **كتاب الحجّ**: رسالة استدلاليّة مختصرة، غير مطبوعة، لها مخطوطة واحدة، في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم: ٩٦٤٨,

٨. **حاشية المكاسب**: وهو غير كتاب المتاجر الذي هو من تأليفه، بل حاشية كتبها على هامش المكاسب، فاستنسخها وجرّدها بعضُ تلامذته، له طبعة حجريّة قديمة.

٩. **كتاب الرهن**: وهو شرح على شرائع الإسلام، لم يُطبع بعد.

١٠. **كتاب الشركة**: وهو شرح على شرائع الإسلام، نُسخة واحدة منه بخطّ المصنّف في ضمن مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي برقم: ٩٦٤١.

١١. **كتاب الإجارة**: وهو شرح على شرائع الإسلام، له مخطوطات عديدة، مطبوع حجريّاً.

١٢. **كتاب الوكالة**: وهو شرح على إرشاد الأذهان، مبسوط جدّاً، نسخته الفريدة بخطّ المصنّف في ضمن مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم: ٩٦٤١.

١٣. **كتاب الوقف**: وهو شرح على شرائع الإسلام، وله مخطوطات عديدة.

١٤. **كتاب الغصب**: ويبدو أنّه من تقريرات درس الشيخ الأعظم الأنصاريّ، وله طبعة حجريّة، وقد طُبع بإعداد الأخ حسن القاسميّ، وله مخطوطات عديدة.

١٤. **كتاب إحياء الموات**: وهو شرح على شرائع الإسلام، لم يُطبع بعد.

١٥. **كتاب اللّقطة**: ويبدو أنّه من تقريرات درس الشيخ الأعظم الأنصاريّ أيضاً، لم يُطبع بعد، له نُسخة بخطّ المصنّف في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم: ٩٦٣٩.

١٦. **كتاب القضاء**: وقد طُبع سابقاً بإعداد السيّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، وله نسخة بخطّ المصنِّف في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم: ٩٦٣٨.

وقد نُسب له في عدّة من المصادر كتاب الشهادات، ولم نعثر على مخطوطة له حتّى الآن بعد البحث الشديد في المخطوطات.

والجدير بالذكر أنّ العمل جارٍ على تحقيق هذه المصنّفات جميعاً لتصدر في موسوعة للميرزا حبيب الله الرشتي تشمل كلّ تراثه الفقهي، فنسأل الله تعالى التوفيق لذلك.

ثانياً: مصنَّفاته الأصوليّة

١. **بدائع الأفكار، أو بدائع الأصول**: وهو مصنَّفه المشهور، ومن أهمّ الموسوعات الأصوليّة، وله مخطوطات كثيرة.

طبع مؤخّراً من إصدارات مركز المرتضى عليه السلام لإحياء التراث والبحوث الإسلاميّة، بتحقيق الشيخ عقيل الخفاجي الحلي، سنة ١٤٤٦ هـ.

٢. **تقريرات الأصول**: تشتمل على مباحث الألفاظ، وبعض الأدلّة العقليّة، وهي تقريرات دَرْس الشيخ الأعظم الأنصاريّ، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل.

٤. **حاشية على فرائد الأصول**: نسبت له ولم نقف عليها.

ثالثاً: رسائل أخرى

١. **أصول عقائد**: رسالة فارسيّة مختصرة في علم الكلام، ولعلّها قسم من كتابه كاشف الظلام الآتي، لها نُسخة في مكتبة العتبة الرضويّة (على مشرِّفها السلام والتحيّة)، برقم: ٢٦١٣٢.

٢. **بدر الدجى في أحوال الشريعة الغرّا**: رسالة فتوائيّة صغيرة فارسيّة، لها نُسخة بخطّ المصنّف في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم: ٩٦٤٩.

٣. **كاشف الظلام في حلّ (معضلات) مشكلات الكلام**: فارسي في أصول الدين، ولتلميذه الشيخ محمّد رفيع الكزازي حاشية عليه.

٤. **رسالة عمليّة**: لها نُسخة في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم: ٩٦٣٤.

٥. **سؤال وجواب**: وهي أجوبة بعض الاستفتاءات الفقهيّة، بالفارسيّة، لها نُسخة في مكتبة مدرسة النمازي بمدينة خوي في تبريز، برقم: ٧٩٣.

٦. **رسالة في الإمامة**: فارسيّة مبسوطة، ولعلّها قسم من كتاب كاشف الظلام، ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ.

٧. **حاشية على تفسير الجلالين**.

وفاته

تُوفّي رحمه الله ليلة الخميس ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٣١٢ هـ، ودُفن وراء شبّاك الحجرة الواقعة على يسار الداخل إلى الصحن الشريف، من باب السوق الكبير، ومرقده مزار للروّاد، ورثاه جماعة[1].

عقبه

أعقب المحقّق الرشتيّ ثلاثة أولاد، وهم:

١. الشيخ محمّد، المتوفّى سنة ١٣١٦هـ.

٢. العالم الفاضل الشيخ إسماعيل، المتوفّى سنة ١٣٤٣هـ، وهو صهر الشيخ الآخوند الخراسانيّ على ابنته الوحيدة.

٣. الشيخ إسحاق، المتوفّى سنة ١٣٥٧هـ.

---

(١) نقباء البشر: ١/ ٣٥٩.

التعريف بهذه التقريرات

لا تخفى أهمّيّة تقريرات دروس الشيخ الأعظم الأنصاري؛ حيث إنّ كلمات كثير من الأعلام تحوم حول فلك أبحاث الشيخ الأعظم، وما أسّسه من مبانٍ أصوليّة.

وفيما يلي الكلام عن هذه التقريرات، وأهمّيّتها، ونسبتها إلى الشيخ الأعظم الأنصاري، ومقارنتها بسائر التقريرات الأصوليّة، خاصّة تقريرات الشيخ الكلانتري المسمّاة بـ: مطارح الأنظار، حيث تعتبر أشهرها وأعرفها.

نسبتها إلى الشيخ الأعظم الأنصاري

لا شكّ أنّ المحقّق الرشتي حضر فترة طويلة دروس الشيخ الأعظم الأنصاري، ولازم درسه حتّى وفاته، ثمّ استقلّ بالتدريس، كما مضى عليك كلامه.

كما لا شكّ أنّه قد قام بتقريرات أبحاثه الأصوليّة، فقد نسبت له في المصادر، ونكتفي هنا بكلام شيخ التراث، الشيخ آقا بزرك الطهراني، حيث قال: «التقريرات، للأستاذ الكبير، الحاج ميرزا حبيب الله الرشتيّ، مؤلّف بدائع الأفكار، المذكور في (ج ٣، ص٦٣)، وقد كتب من تقرير بحث أستاذه العلّامة

الأنصاري عدّة مجلّدات في الفقه والأصول، رأيت منها مجلّداً في مباحث الخلل، وصلاة المسافر، والوقف يقرب من اثني عشر ألف بيت، كان في خزانة آية الله المجدّد الشيرازي بسامرّاء، ومنها مجلّدان في تمام دورة الأصول من المباحث اللفظيّة والأدلّة العقليّة، يوجد في مكتبة الحسينية من وقف مؤسّسها الحاج علي محمّد النجف آبادي، وذكر سيّدنا الحسن أنّه كانت نسخة من تقريرات أصوله عند الحاجّ الشيخ حسن علي الطهراني الآتي ذكره، ومنها تقريره لمسألتي تقليد الميّت وتقليد الأعلم، وقد طبعا في آخر كتاب الغصب له في [سنة] ١٣٢٢هـ، ورأيت منه نسخة في خزانة كتب سيّدنا آية الله الشيرازي بسامرّاء، تاريخ كتابتها صفر ١٢٧١»[١].

وأمّا هذه النسخة التي بين أيدينا فلا شكّ أنّها من تقريرات درس الشيخ الأعظم، وذلك من خلال إلقاء نظرة سريعة في مطالب الكتاب ومباحثه، فهي تعكس آراء ومباني الشيخ الأعظم الأنصاري، وكذلك من خلال مقارنة سريعة بينها وبين سائر التقريرات، كمطارح الأنظار - وسيلي تفصيل الكلام في المقارنة بينهما - تتّضح أنّها تقريرات لدروس الشيخ الأعظم.

هذا مضافاً إلى ما في المتن من التنصيص على أنّها تقريرات ممّا لا يبقي مجالاً للريب في ذلك.

ومنها: ما ورد في بحث مقدّمة الواجب من قوله: «وظاهر بناء الأستاذ دام ظلّه العالي على الثاني، أعني كون قصد التوصّل حيثية تعليليّة»[٢].

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤/ ٣٧٥.

(٢) يأتي في ص١٥٦.

ومنها: ما ذكره في ذيل الثمرة السابعة لمقدمة الواجب حيث قال: «على ما هو الحقّ عند الأستاذ دام ظلّه العالي»[١].

وهي تبرهن على أنّها كتبت في حياة الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله.

ومن المؤسف له أنّنا لم نقف على مخطوطة الدورة الكاملة لهذه التقريرات، وما وصلنا من التقريرات عبارة عن المباحث التالية: مقدّمة الواجب، الضد، الإجزاء، اجتماع الأمر والنهي، دلالة النهي على الفساد (وهي مباحث المجلّد الأوّل من المخطوط)، والمفاهيم، والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد (وهي مباحث المجلّد الثاني من المخطوط).

وممّا يشهد على عدم وصول كلّ الكتاب إلينا أنّا نجد المحقّق الرشتي رحمه الله قد أحال إلى مباحث غير موجودة، فقد أرجع في أوائل مباحث العام والخاص إلى مباحث الاستصحاب، حيث قال: «وما ذكرتُ من كلام المحقّق - على فرض شهادته بما ذكرت، مع أنّ فيه نظراً واضحاً - غيرُ مشتمل على دليل المسألة، وقد ذكرنا محتملات كلامه قدس سره في الاستصحاب، وتكلّمنا فيها هناك ومن شاء فليرجع إليها»[٢].

مداخلات المحقّق الرشتي قدس سره في التقريرات

ومع كون الكتاب عبارة عن تقريرات لدروس الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره، إلّا أنّ المحقّق الرشتي رحمه الله لم يلتزم بالتقرير فحسب، بل يقوم أحياناً بالإشكال على

(١) يأتي في ص١٩٦.

(٢) يأتي في الجزء الثالث في ص٢٤.

مطالب أستاذه، أو توجيه كلامه تارةً أخرى، كما هو المعهود من التقريرات آنذاك، وكما هو دأب المحقّق الرشتي في كثير من مصنّفاته التي هي تقريرات لدروس الشيخ الأعظم قدس سره.

فعلى سبيل المثال قد أشكل في مباحث المطلق والمقيد على كلام الشيخ الأعظم قائلاً: «هذا، ثمّ إنّ في هذا الوجه الّذي تلقّيناه من الأستاذ (شيّد الله أركان بقائه) إشكالاً لا بأس بالتنبيه عليه، وهو: أنّ العامّ المخصّص بالمتّصل كقولك: (العلماء العدول) و(بنو تميم الطوال) مجاز عند المشهور وحقيقة عند المحقّقين...»[1].

وفي موضع آخر من بحث المطلق، قام بتوجيه كلام الشيخ الأعظم قائلاً: «وربما يوجّه الحمل بالمعنى الثاني - كما يساعده بعض مقالات شيخنا المحروس في مجلس الإفادة - بأنّ الشهرة ونحوها من القرائن غير اللفظيّة كالغلبة والشيوع، وإن وقعت في مقابل الوضع لم تفد تعيين المعنى المشهور مثلاً»[2].

نسبة مباحث هذه التقريرات مع بدائع الأفكار

من المعلوم أنّ كتاب بدائع الأفكار هو من تصنيف المحقّق الرشتي قدس سره وقد حوى بنات أفكاره وآرائه، بخلاف هذا الكتاب حيث يتعرّض لضبط كلمات الشيخ الأعظم قدس سره وتقرير إفاداته، ولكن من حيث المباحث فإنّ النسبة بينهما هي العموم من وجه.

فالمباحث التي اختصّت بها هذه التقريرات دون بدائع الأفكار هي: المفاهيم، العام والخاص، المطلق والمقيد، اجتماع الأمر والنهي.

---

(١) يأتي في الجزء الثالث في ص٢٦٢-٢٦٣.

(٢) يأتي في الجزء الثالث في ص٢٨٥.

والمباحث التي وردت في بدائع الأفكار خاصّة دون هذه التقريرات هي: موضوع علم الأصول، المباحث التمهيديّة للأصول مثل الوضع، الحقيقة الشرعية، والتعادل والتراجيح، وغيرها.

والمباحث المشتركة بينهما عبارة عن: مقدّمة الواجب، الضدّ، الإجزاء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بحث الإجزاء قد ورد في بدائع الأفكار بشكل مختصر وناقص جدّاً، بينما ورد في التقريرات بشكلٍ مفصّل.

والمباحث التي لم ترد في الكتابين هي: مباحث الحجج والأمارات، والأصول العمليّة.

حول كتاب الفوائد الأصوليّة

في أثناء تحقيق الكتاب عثرنا على اشتراك جملة من مباحثه مع كتاب يحمل عنوان: «الفوائد الأصوليّة»، طُبع منسوباً إلى الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله، بتحقيق الشيخ حسن غفار پور المراغي، من منشورات شمس التبريزي في طهران، سنة ١٤٢٦ هـ.

وقد جهد المحقّق في مقدّمة التحقيق إثبات نسبة الكتاب للشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره، ولكن الأدلّة والشواهد على إثبات صحّة هذه النسبة غير ناهضة، والأصحّ أنّ الكتاب عبارة عن تقريرات دروس الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره، وليست بقلمه الشريف.

وما يهمّنا في المقام أنّنا وجدنا تشابهاً بين هذه التقريرات والمطبوع بعنوان الفوائد الأصوليّة، فإنّ هناك تشابهاً في مباحث: الضدّ، ومقدّمة الواجب،

والإجزاء، إلّا أنّ ما ورد في التقريرات - كتابنا هـذا - أكثـر تفصـيلاً، وأشـمل بسطاً.

نعم، مبحث اجتماع الأمر والنهي مطابق تماماً لما ورد في التقريرات، فلذلك اقتضى التنبيه.

وممّا يؤسف له أنّ المحقّق لم يذكر النسخة التي اعتمد عليها في تحقيق الفوائد الأصوليّة، فلم يسعنا الوقوف على النسخة عسى أن نقـف عـلى حقيقـة الأمـر، ومعرفة مصنّفها بالتحقيق.

المقارنة بين هذه التقريرت ومطارح الأنظار

من المعلوم أنّ أشهر تقريرات دروس الشيخ الأعظم‌ﷺ هو كتـاب مطـارح الأنظار، للشيخ أبو القاسم الكلانتري النوري (ت ١٢٩٢ هـ)[1]، حيـث كـان محطّ أنظار العلماء في الرجوع إلى مباني الشيخ الأعظم‌ﷺ.

ومع أنّ مطارح الأنظار دورة كاملة وقد طبعت أيضاً، بخلاف تقريراتنا هذه حيث لم يكتب لها أن تطبع حتّى الآن، ولم نوفّق للحصول على النسخة الكاملـة، إلّا أنّ لتقريرات المحقّق الرشتيّ‌ﷺ جملة من المميّزات، هي كالتالي:

١- من خلال مقارنة سريعة للمباحث المشتركة بين التقريرَين فإنّا نلاحـظ أنّ تقرير المحقّق الرشتي‌ﷺ أكثر بسطاً وتفصيلاً من مطارح الأنظار.

٢- وكذلك نلاحظ طرح المباحث ببيانات مختلفة، وكذلك تختلـف طريقـة

(١) طبع هذا الكتاب حجريّاً، وطبع مباحث الألفاظ منه بتحقيق مجمع الفكر الإسلامي في مجلّدين، وطبع مباحـث الحجة والأصول العمليّة بتحقيق أخينا الشيخ علي الفاضلي، من منشورات عروج في مجلّدين أيضاً.

البحث أيضاً، ممّا يساعد كلّ ذلك على فهم مباني ونظريّات الشيخ الأعظم بشكل أفضل.

٣- وكذلك الاختلاف بينهما من حيث تقديم وتأخير المباحث، فقد طُرح بحث الإجزاء في مطارح الأنظار قبل بحث مقدّمة الواجب، بينما ذُكر في هذا التقرير بعد بحث مقدّمة الواجب، والضد.

٤- وممّا لاحظناه أيضاً في المقارنة بين التقريرَين هو تطابق مبحث مقدّمة الواجب فيهما تماماً، ونحن نرجّح أنّ تقرير هذا المبحث في المطارح مأخوذ من المحقّق الرشتيّ، وذلك للأدلّة التالية:

أوّلاً: يبدو أنّ المحقّق الكلانتري لم يوفّق لتبييض التقريرات وإخراجها، والمطبوع الموجود هو ممّا جمعه نجل المصنّف العلّامة الفقيه الأديب الشيخ أبو الفضل الكلانتري النوري رحمه الله، وقد صرّح بذلك الشيخ آقا بزرك رحمه الله قائلاً: «وقد رتّب مباحثه [أي مطارح الأنظار]، وسمّاه بهذا الاسم وطبعه ولده الفاضل الحاج ميرزا أبو الفضل المتوفّى سنة ١٣١٦ هـ»[1].

ثانياً: تمّ إدراج مسألة تقليد الميّت ومسألة تقليد الأعلم في كتاب مطارح الأنظار، وهو بقلم المحقّق الرشتيّ قطعاً، ولا شكّ في ذلك، حيث طبع هذا المبحث حجريّاً منسوباً للمحقّق الرشتيّ، وكذلك نسبه العلماء له، وصرّح بذلك في مطارح الأنظار بقوله: «واعلم أنّ مسألتي تقليد الميّت وتقليد الأعلم اللتين ليستا بعنوان (الهداية) خارجتان عن أجزاء كتاب مطارح الأنظار، وإن كانتا أيضاً من إفادات المحقّق الثالث والعلّامة الثاني، الشيخ مرتضى الأنصاري، التي

(١) الذريعة: ٢١/ ١٣٦.

حرّرها بعض الأساطين من تلامذته.

ولعمري إنّها في غاية الجودة والإتقان في الإفادة والتحرير، ومن هنا أجبنا[١] التكرير، هو المسك ما كرّرته يتضوّع»[٢].

ثالثاً: إنّ تقريرات المحقّق الرشتيّ موجودة بخطّه، وهو ممّا يعني أنّ الكتاب من تأليفاته وممّا حرّره يراعه بما فيها مبحث مقدّمة الواجب.

النسخ المعتمدة

عثرنا لهذه التقريرات على نسختين فقط:

النسخة الأولى: نسخة المصنّف، والتي تحتفظ بها مكتبة آية الله المرعشي النجفي في قم المقدّسة، وهي في مجلّدين برقم: ٩٦٣١ و٩٦٣٢[٣]، وكلّها بخطّ المصنّف، بالنستعليق العلمائي الناعم، وعلى النسخة تشطيبات وتصحيحات، وهي من موقوفات حفيد المصنّف المرحوم شمس الدين العلمي الغروي على المكتبة.

وكتب المحقّق الرشتيّ على أعلى الصفحات عبارة: «بسم الله الرحمن الرحيم، يا وليّ الله أدركني».

وقد رمزنا لهذه النسخة بـ: «أ».

---

(١) كذا، ولعلّ المراد: أحببنا.

(٢) مطارح الأنظار: ٢/ ٥٥٩، ولا يخفى أنّ المراد من (بعض الأساطين) هو المحقّق الرشتيّ.

(٣) وممّا ينبغي أن يُلتفت إليه تقدّم نسخة ٩٦٣٢ على أختها، بحسب ترتيب المباحث الأصوليّة، وممّا يدلّ عليه أيضاً هو الإحالات في مباحث النسخة المتأخّرة على أختها، فقد ورد في النسخة ٩٦٣١ قوله: «وممّا يؤكّد هذا المعنى: أنّ الوجوب النفسي بناء على ما حقّقنا في بحث وجوب المقدّمة إنّما يستفاد أيضاً من إطلاق الأمر وعدم تقييده بشيء»، وكذلك قوله: «وهذا عكس ما ذكرنا في مقدّمة الواجب»، وهو موجود في النسخة ٩٦٣٢.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في النجف الأشرف، التي أسّسها العلّامة الأميني قدس سره، برقم: ٢٥٠٣، وقد أهداها آية الله الشيخ أبو تراب الكرمانشاهي إلى المكتبة.

وقد استنسخها واستكتبها لنفسه «محمّد هادي بن صالح»، كما ورد في آخر النسخة، ونقش ختمه البيضوي: «عبده محمّد هادي بن صالح» في أول الكتاب وآخره، كتبت بخطّ النسخ الجيّد، وعُلّم على رؤوس المطالب بالقلم الأحمر، ولكن يبدو أنّ الناسخ لم يستطع قراءة بعض الكلمات لصعوبة خطّ المصنّف فرسمها كما هي.

ولم يذكر في النسخة اسم المصنّف، ولكنّنا وقفنا على ذلك من خلال التطابق بين النسختين، والحمد لله.

وقد رمزنا لهذه النسخة بـ: «ب».

منهج التحقيق

اتّخذنا الخطوات التالية في تحقيق الكتاب:

١- تنضيد المخطوطة وصفّ حروفها.

٢- مقابلة الكتاب على المخطوطتين بدقّة تامّة، والرجوع إلى نسخة المصنّف أكثر من مرّة.

٣- ضبط النصّ وتقويمه من خلال وضع علائم الترقيم.

٤- تخريج ما ينبغي تخريجه من الآيات والروايات والأقوال على أصولها، ومقابلة النصّ المنقول، على أنّ جملة من مصادر الشيخ الأعظم لا تزال مخطوطة،

فقد أحلنا في جملة من المواضع إلى مخطوطة المصدر.

٥- المقارنة بين ما ذكره الشيخ الأعظم في تقريراته هذه مع سائر التقريرات، كمطارح الأنظار، خاصّة في المواضع المشتركة.

٦- وضع عناوين للمطالب، عناوين جانبيّة ورئيسة.

كلمة الشكر

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من ساهم في إبراز هذا الكتاب، ونخصّ بالذكر منهم سماحة المتولّي الشرعي للعتبة العبّاسيّة المقدّسة العلّامة الحجّة السيّد أحمد الصافي (دام عزّه)، لإشرافه ومتابعته الحثيثة لأعمال المركز عامّة، ومشروع تحقيق مصنّفات المحقّق الرشتيّ على الخصوص.

وكذلك السيّد المشرف على الهيأة سماحة السيّد ليث الموسوي (دامت توفيقاته)، والسيّد الأمين العامّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة السيّد مصطفى ضياء الدين (دامت توفيقاته)، لجهودهما الطيّبة في تيسير الأعمال التراثيّة.

والشكر موصولٌ إلى الإخوة الأكارم الشيخ سعيد عطّاريان والسيّد مرتضى الخطيب لمقابلة المخطوطتين، والشيخ عباس الكثيري لتخريج مطالب الكتاب، والشيخ رضا اليعقوبي لمراجعة المراحل السابقة وضبط النصّ وإنهاء تحقيق الكتاب، والشيخ حسين الشايعي لإشرافه على العمل، والشيخ قاسم الطائي والشيخ محمّد الزين العامليّ والشيخ شادي وهبي العامليّ للمراجعة العلميّة، سائلين العليّ القدير لهم ولنا دوام التوفيق والتسديد، بمحمّدٍ وآله الطيّبين.

وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل اليسير بقبوله الحسن، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار، المطّلع على الأعمال، الحجّة بن الحسن عجل الله فرجه الشريف.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

١١ صفر الخير ١٤٤٧ للهجرة - ٢٠٢٥/٨/٦ للميلاد

النجف الأشرف

نماذج من النُسخ المُعتمدَة

الصفحة الأولى من نسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

فهرس المحتويات

مقدّمة التحقيق ٥

تمهيد ٧

ترجمة المصنِّف في سطور/ ٩

اسمه ونسبه ٩

نشأته وتحصيله ٩

هجرته إلى النجف الأشرف ١٠

تصدّيه للتدريس ١١

بعض تلامذته ١١

زهده وورعه ١٢

عبادته ١٣

مصنَّفاته ١٤

أوّلاً: مصنَّفاته الفقهيّة ١٤

ثانياً: مصنَّفاته الأصوليّة ١٧

ثالثاً: رسائل أخرى ١٧

وفاته ١٨

عقبه ١٨

التعريف بهذه التقريرات / ١٩

نسبتها إلى الشيخ الأعظم الأنصاري ١٩

مداخلات المحقّق الرشتي ﷺ في التقريرات ٢١

نسبة مباحث هذه التقريرات مع بدائع الأفكار ٢٢

حول كتاب الفوائد الأصوليّة ٢٣

المقارنة بين هذه التقريرت ومطارح الأنظار ٢٤

النسخ المعتمدة ٢٦

منهج التحقيق ٢٧

كلمة الشكر ٢٨

نماذج من النُسخ المُعتمدَة ٣١

تقريرات الأصول ٣٧

مقدّمة الواجب / ٣٩

تفسير (المقدّمة) لغة ٤١

بيان كون مسألة مقدّمة الواجب أصوليّة ٤١

مقدّمات البحث ٤٣

المقدّمة الأولى: تعريف المقدّمة وتقسيماتها ٤٥

تقسيمات المقدّمة ٤٥

١ - تقسيم المقدّمة إلى شرط وسبب وجزء ٤٥

الكلام في لزوم زيادة قيد «لذاته» في تعريف السبب.....٤٦
دعوى المرتضى شمول النزاع للمقدّمات الشرطيّة والسببيّة بل للعلل التامّة ٤٨
الخدشة في دعوى المرتضى ٤٨
توهّم تعدّد الوجوب على تقدير دخول الأسباب أو العلل التامّة في محلّ النزاع ٤٨
جواب التوهّم ٤٨
اختصاص النزاع بالمقدّمات الخارجيّة وخروج المقدّمات الداخليّة عن حريمه ٤٩
٢- تقسيم المقدّمة إلى عقليّة وشرعيّة وعاديّة ٤٩
٣- تقسيم المقدّمة إلى مقدّمة وجود ووجوب وصحّة وعلم ٥٠
توهّم دخول المقدّمات العلميّة في النزاع ٥١
جواب التوهّم ٥١
٤- تقسيم المقدّمة إلى معدّ وغيره ٥٣
المقدّمة الثانية: تقسيمات الواجب ٥٥
التقسيم الأوّل للواجب: تقسيمه إلى مطلق ومشروط ٥٥
تعريف الواجب المطلق.....٥٥
الكلام في لزوم أخذ (الحيثيّة) في التعريف ٥٥
الإيراد على التعريف بصدقه على الواجبات المشروطة ٥٦
التفصّي عن الإشكال ٥٦
الأحسن في تعريف الواجب المطلق هو تعريف العميديّ ٥٧
دفع ما يتوهّم وروده على تعريف العميديّ ٥٨

تعريف آخر والنسبة بينه وبين تعريف العميديّ ٥٩
الإشكال في النسبة المذكورة ٦٠
تقييد أصل المقسم بالواجب المطلق.....٦٠
الاعتراض بعدم الحاجة إلى التقييد، وتعقيب المصنّف ٦٠
تنزيل كلام من قيّد الواجب بالمطلق.....٦١
دعوى عدم شمول النزاع للمقدّمات الوجوديّة غير المقدورة، وتعقيب المصنّف ٦١
دعوى صاحب المعالم تقييد المقدّمة بالمقدورة.....٦٢
اعتراض الشيخ البهائيّ ٦٢
التعقيب على اعتراض الشيخ البهائيّ.....٦٣
توجيه آخر لتقييد المقدّمة بالمقدورة.....٦٤
التعقيب على التوجيه.....٦٤
النزاع في أنّ الأمر حقيقة في الواجب المطلق ومجاز في المشروط أو مشترك بينهما.....٦٤
نسبة الاشتراك اللفظي إلى المرتضى لذهابه إلى التوقّف في دوران الأمر.....٦٥
المناقشة في استلزام القول بالتوقّف الاشتراك اللفظي ٦٥
توجّه المناقشة إلى منع المشهور لمذهب المرتضى ٦٦
جوابان عن المناقشة ٦٦
الجواب الأوّل ٦٦
إجمال القول في الجواب.....٦٨
مثال الشكّ في متعلّق الشرط ٦٩

الجواب الثاني ٧٠

المختار هو البناء على الاشتراك المعنوي للأمر بين المطلق والمشروط ٧١

وجه حمل الأمر على الإطلاق ٧١

الشكّ في الاشتراط والإطلاق مع كون الوجوب ثابتًا بدليل لُبّي وفروض المسألة ٧٢

١. العلم بوجوب شيء والشكّ في كونه مشروطاً ٧٢

٢. العلم بالمشروطيّة والشكّ في مشروطيّة بقاء الوجوب.....٧٣

٣. العلم باشتراط الواجب والشكّ في مرجع الاشتراط ٧٣

٤. العلم بأصل التكليف المردّد والشكّ في اشتراط وجوب كلّ منهما ٧٣

أمران لا بدّ أن ينبّه عليهما.....٧٤

الأمر الأوّل: إشكاليّة الوجوب التنجيزي لمقدّمات الواجب المشروط.... .....٧٤

محاولتان للتفصّي عن الإشكاليّة ٧٥

الخدشة في وجهي التفصّي.....٧٦

التحقيق في رفع الإشكال.....٨٠

بيان أنّ شرط التكليف القدرة الأعمّ من التي في زمان الواجب أو قبل زمانه.....٨٠

الاعتراض بعدم معقوليّة التكليف والعقاب قبل زمان التكليف ٨١

الجواب عن الاعتراض.....٨٢

اتّجاه الفرق بين تفويت القدرة على المقدّمة قبل زمان ذي المقدّمة ٨٢

حاصل الفرق ٨٣

الاعتراض بعدم معقوليّة حكم العقل بجواز تفويت الاقتدار على المقدّمة ٨٤

جواب الاعتراض ٨٤

التوقف في دلالة الآية ٨٦

الرجوع إلى البراءة عند عدم ترجيح أحد الاحتمالين ٨٦

شواهد من كلمات الفقهاء تؤيّد تحقيق المصنّف في حلّ الإشكال ٨٧

١. حكمهم بعدم قبول توبة المرتدّ الفطري مع تكليفه بالفروع ٨٧

٢. تكليف الكفّار بالأداء والقضاء حال الكفر مع سقوط التكليف بعد الإسلام ٨٨

٣. عدم معذوريّة الجاهل ٨٩

٤. عقاب من دخل دار غيره غصباً ٨٩

٥. حرمة النوم الثاني على الجنابة ٨٩

بطلان إرجاع الشواهد الفقهيّة إلى الواجب المعلّق.....٩٠

تنبيهان ٩١

التنبيه الأوّل: وجوب الشروط الراجعة إلى المكلّف به دون المكلّف ٩١

التنبيه الثاني: التفصيل بين مقدّمات الواجب المضيّق ممّا يلزم حصولها قبله وغيرها ٩٣

إشكال صاحب هداية المسترشدين على التفصيل.....٩٤

الخدشة في إشكال صاحب هداية المسترشدين ٩٤

الكلام في التفصيل بين مقدّمات الواجب المضيّق وغيرها.....٩٥

الحاصل من تحقيق الكلام في التفصيل بين مقدّمات الواجب المضيّق وغيرها.....٩٩

الأمر الثاني: تفريق صاحب الفصول بين الواجب المشروط والمطلق ١٠٠

بيان صاحب الفصول لثمرتي الفرق بين الواجب المشروط والمطلق ١٠١

الإشكال على الثمرتين ١٠١
توجيه تعلّق الوجوب على تقدير حصول المقدّمة المحرّمة ١٠٢
توجيه الحكم بصحّة الواجب مع المقدّمة المحرّمة في كلمات العلماء ١٠٣
بُعد الحكم بصحّة الواجب مع حرمة المقدّمة ١٠٤
تفطّن صاحب هداية المسترشدين للمحذور ١٠٤
المناقشة في جواب صاحب هداية المسترشدين ١٠٦
التقسيم الثاني للواجب: تقسيمه إلى توصّليّ وتعبّديّ ١٠٩
الفوارق بين التعبّدي والتوصّلي ١٠٩
الفرق باشتراط المباشرة في التعبّدي ١٠٩
الفرق بحصول الامتثال في التوصّلي ولو في ضمن الفرد المحرّم ١١٠
فرقان آخران والتعقيب عليهما ١١٠
الوجه في البناء على التوصّليّة عند الشكّ ١١١
التمسّك بالإطلاق المقامي لإثبات أصالة التوصّليّة ١١١
عدم الفرق في البناء على التوصّليّة بين ثبوت الوجوب باللفظ أو اللبّ ١١٢
عدم الفرق في البناء على التوصّليّة بين البناء على الاشتغال أو البراءة ١١٢
الكلام في وجود أصل ثانويّ في الشرعيّات يقتضي الخروج عن أصالة التوصّليّة ... ١١٣
أ- الاستدلال بآية ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ لإثبات الأصل الثانويّ ١١٣
الإشكال في الاستدلال بالآية ١١٤
عدم تماميّة الاستدلال بعد تسليم كون اللام للتعليل ١١٤

حاصل الكلام في دلالة آية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا...﴾ ١١٧
ب- الاستدلال بآية ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ...﴾ ١٢٠
الجواب عن الاستدلال ١٢٠
منع كون المقصود من هذا الأمر قصد التقرّب ١٢٠
منع دلالة الآية على تقييد الواجبات بالإطاعة ١٢٢
ج- الاستدلال بجملة من الأخبار على الأصل الثانويّ ١٢٣
الإشكال في الاستدلال بالأخبار ١٢٣
ظهور الحال في باقي الروايات ١٢٦
التحقيق عدم اشتراط قصد القربة ١٢٧
الكلام في اشتراط قصد العنوان ١٢٧
وجوه ثلاثة على اشتراط قصد العنوان ١٢٨
الجواب عن وجوه اشتراط قصد العنوان ١٢٨
الجواب عن الوجه الأوّل ١٢٨
تنبيه على مدخليّة القصد في ماهيّات بعض الأفعال ١٣١
الجواب عن الوجه الثاني ١٣٢
الجواب عن الوجه الثالث ١٣٣
دعوى اختصاص التوصّليّ باجتماعه مع الفرد المحرّم والجواب عنها ١٣٤
خروج الأفراد المحرّمة عن تحت المطلوب ١٣٥
توجيه ما سلف من جواز اجتماع التوصّليّ مع الحرام ١٣٦

فهرس المحتويات ٤٤٣

التقسيم الثالث للواجب: تقسيمه إلى غيريّ ونفسيّ ١٣٦

الأولى في تعريف الواجب الغيري والواجب النفسي ١٣٦

النسبة بين كلّ من التوصّليّ والتعبّديّ، وكلّ من الغيريّ والنفسيّ ١٣٧

التنبيه على أمور ١٣٧

التنبيه الأول: هل لفظ (الوجوب) حقيقة في النفسيّ أو مشترك ١٣٧

التفصيل بين المادّة والهيئة ١٣٨

ظهور الفائدة بين جميع الاحتمالات ١٣٨

أقوى الاحتمالات هو الاشتراك المعنويّ بدون دعوى الانصراف ١٣٩

المراد من استفادة النفسيّة من الإطلاق ١٣٩

الفرق بين الوجوب المطلق والوجوب النفسيّ ١٤٠

التنبيه الثاني: الشكّ في الوجوب النفسيّ إذا ثبت الوجوب بدليل لبّيّ ١٤٠

التنبيه الثالث: الإشكال في بعض الواجبات الغيريّة ١٤١

التنبيه الرابع: ترتّب استحقاق الثواب والعقاب على الواجبات الغيريّة ١٤٣

التحقيق في المسألة ١٤٣

حكم العقل بانحصار ترتّب الثواب والعقاب على الواجب النفسيّ ١٤٣

عدم دلالة النقل على ترتّب الثواب على المقدّمات ١٤٤

محصّل الكلام: أنّ الثواب المذكور في الأخبار للمقدّمات هو في الواقع ثواب ١٤٦

الإشكال بلزوم عدم العبرة بالعسر في المقدّمات ١٤٧

الجواب بإفضاء عسر المقدّمة إلى عسر ذي المقدّمة ١٤٧

الإشكال في ترتّب الثواب على الطهارات الثلاثة ١٤٨

التنبيه الخامس: أنحاء الإتيان بالواجبات الغيريّة **١٤٨**

دعوى استلزام إطباق الأصحاب على لزوم قصد الامتثال في العبادات.... ..... ١٤٩

الجواب عن الدعوى ١٤٩

الإشكال بعدم اعتبار قصد حصول الغير في تحقّق الامتثال ١٥٠

إشكالات ثلاثة على عدم اعتبار قصد حصول الغير ١٥٠

لزوم قصد التوصّل إلى ذي المقدّمة ١٥٢

قصد التوصّل إلى ذي المقدّمة يتصوّر على نحوين ١٥٢

الثمرة بين التصويرين ونتيجة التصوير الأوّل ١٥٣

نتيجة التصوير الثاني ١٥٤

الحاصل: عدم حصول الامتثال بالواجب الغيري العبادي إلّا بعد قصد التوصّل .. ١٥٥

بناء الأستاذ على كون قصد التوصّل حيثيّة تعليليّة ١٥٦

الإشكال بعدم إمكان قصد القربة مع عدم الأمر الوجوبيّ والاستحبابيّ.... ..... ١٥٧

الفرق بين غايات إيجاب أو استحباب الغسل أو الوضوء ١٥٧

التنبيه السادس: فساد توقّف وجوب الواجب الغيريّ على إرادة إتيان الغير **١٥٨**

التنبيه السابع: مذهب صاحب الفصول اعتبار ترتّب الغير في تحقّق الواجب **١٥٩**

تفريع صاحب الفصول ثمرات كثيرة على مذهبه ١٥٩

استدلال صاحب الفصول لمختاره ١٦١

فهرس المحتويات ٤٤٥

إشكالات ثلاثة على أدلّة مذهب صاحب الفصول ١٦٢

الإشكال الأوّل ١٦٢

الإشكال الثاني ١٦٥

الإشكال الثالث ١٦٥

التحقيق في الثمرات التي ذكرها صاحب الفصول ١٦٨

التقسيم الرابع للواجب: تقسيمه إلى تبعيّ وأصليّ ١٧٠

انحصار الواجب الأصليّ في فردين ١٧٠

انحصار الوجوب التبعيّ في الوجوب المقدّمي الذي لم يرد فيه خطاب.....١٧٠

النسبة بين الواجب التبعيّ والغيريّ ١٧١

المقدّمة الثالثة: في معرفة وجوب المقدّمة.....١٧٣

١- وجوب المقدّمة من حيث الإطلاق والاشتراط ١٧٣

٢- وجوب المقدّمة من حيث التعبّديّة والتوصّليّة ١٧٤

الإشكال في كون الواجب الغيري تعبديّاً ١٧٤

التفصّي عن الإشكال بوجهين.....١٧٤

الوجه الأوّل.....١٧٤

الإشكال بأنّ الأمر العبادي الغيري إمّا يقصد به مجرّد التوصّل أو مجرّد قصد.... ...١٧٥

الجواب عن الإشكال ١٧٥

الإشكال بتعيّن كون الأمر بالوضوء غيريّاً ١٧٦

الجواب الأوّل ١٧٦

الجواب الثاني ١٧٧

٣- وجوب المقدّمة من حيث النفسيّة والغيريّة ١٧٨

٤- وجوب المقدّمة من حيث التبعيّة والأصليّة ١٧٨

الوجوب المتنازع فيه هو الوجوب التوصّلي غير التبعيّ ١٧٨

بطلان كلام الفاضل القميّ في بيان محلّ النزاع ١٧٨

بيان معاني الوجوب وما هو محلّ النزاع منها ١٧٩

تصوير النزاع في الوجوب بمعنى الإرادة الإجماليّة ١٨٠

المقدّمة الرابعة: في معرفة جهة القضيّة المتنازع فيها ١٨٣

الثمرات المدّعاة للمسألة / ١٨٥

١. حصول وفاء النذر بإتيان المقدّمة ١٨٥

٢. ترتّب الثواب والعقاب ١٨٥

دعوى الفاضل القميّ عموم (من بلغ) لفتوى الفقيه بمثل فعل المقدّمة وتركها ١٨٦

الإشكال في كلام الفاضل القمي ١٨٦

٣. جواز أخذ الأجرة على المقدّمات ١٨٨

٤. حصول الفسق بترك المقدّمات ١٩٠

٥. اجتماع المقدّمة مع الحرام ١٩١

كلام الفاضل القميّ والإشكال عليه ١٩٢

كلام العلّامة الحلّي والإشكال عليه ١٩٢

٦. فساد الفعل إذا كان تركه مقدّمة لواجب آخر ١٩٣

فهرس المحتويات ٤٤٧

الإشكال بظهور الثمرة في مثل السفر المحلّل والمحرّم ١٩٥

الجواب عن الإشكال ١٩٥

٧. صحّة المقدّمة إذا كانت من العبادات ١٩٥

مقتضى الأصل في المسألة / ١٩٩

البحث عن أصل وجوب المقدّمة / ٢٠١

الأقوال الأربعة في المسألة ٢٠١

أدلّة القائلين بالوجوب ٢٠٢

الدليل الأوّل: شهادة الوجدان السليم ٢٠٢

الإشكال بكثرة ذهول الآمر عن تعقّل المقدّمات ٢٠٣

الجواب الأوّل ٢٠٣

الجواب الثاني ٢٠٤

الدليل الثاني: شهادة الضرورة ٢٠٥

الدليل الثالث: الإجماع المحقّق والمنقول ٢٠٥

الدليل الرابع: لزوم محاذير فاسدة على تقدير عدم الوجوب ٢٠٦

الإشكال بمنع الملازمة ٢٠٧

الجواب عن الإشكال ٢٠٧

الإشكال بمنع بطلان اللازم من خلال تشقيقين ٢٠٧

الجواب عن الشقّ الأوّل من الإشكال ٢٠٨

الجواب عن الشقّ الثاني من الإشكال ٢١٠

الجواب المنقول عن سلطان العلماء وبيان وجهي فساده ٢١٢
الوجه الأوّل للفساد ٢١٢
الوجه الثاني للفساد ٢١٣
التحقيق في الجواب بنحو الجواب الحلّي ٢١٣
التحقيق في الجواب بنحو الجواب النقضي ٢١٥
الإشكال بأنّ العصيان قد يكون سبباً للتكليف بالممتنع ٢١٦
الجواب عن الإشكال ٢١٦
الإشكال بإمكان التزام القائل بوجوب المقدّمة بخروج الواجب..... ٢١٧
الجواب عن الإشكال ٢١٨
الدليل الخامس: لزوم عدم كون تارك الواجب المطلق عاصياً ٢١٩
الإشكال على الدليل الخامس ٢٢٠
الإشكال بأنّ ترتّب القبيح على ترك المقدّمة دالّ على وجوبها ٢٢١
الجواب عن الإشكال ٢٢٢
الدليل السادس: لزوم عدم استحقاق تارك الفعل للعقاب ٢٢٤
بيان الملازمة ٢٢٥
الإشكال على الدليل السادس ٢٢٥
كلام المحقّق الخوانساريّ ٢٢٧
الدليل السابع: إرادة الشيء تستلزم إرادة مقدّماته ٢٢٨
إشكال المحقّق الخوانساري على الدليل السابع ٢٢٨

تعقيب المصنّف على الدليل السابع ٢٢٩
الدليل الثامن: استحقاق العبدين للعقاب في المثال ٢٣٠
الإشكال على الدليل الثامن ٢٣١
الدليل التاسع: ثبوت العوض والرجحان في المقدّمة ٢٣٢
الإشكال على الدليل التاسع ٢٣٣
الدليل العاشر: ذمّ العقلاء علامة إيجاب المقدّمة ٢٣٤
الإشكال على الدليل العاشر ٢٣٥
الدليل الحادي عشر: نهي العاقل الخالص عن الأغراض ٢٣٥
الإشكال على الدليل الحادي عشر ٢٣٦
الدليل الثاني عشر: إيجاب المسبّب يستلزم إيجاب السبب ٢٣٦
الإشكال على الدليل الثاني عشر ٢٣٦
الدليل الثالث عشر: الإجماع على وجوب تحصيل الواجب ٢٣٦
الإشكال على الدليل الثالث عشر ٢٣٧
الدليل الرابع عشر: الملازمة بين عدم وجوب المقدّمة وجواز التصريح.... ..... ٢٣٨
الإشكال على الدليل الرابع عشر ٢٣٨
حجج النافين ٢٣٩
الجواب عن حجج النافين ٢٣٩
حجّة القائل بوجوب الشرط الشرعيّ ٢٣٩
الجواب عن الحجّة نقضاً وحلّاً ٢٤٠

الجواب نقضاً بتقريرين ٢٤٠
الجواب عن الإشكال ٢٤٣
الجواب الحلّي عن حجّة القائل بوجوب الشرط الشرعيّ ٢٤٥
استدلال آخر للقول بوجوب الشرط الشرعيّ ٢٤٥
الإشكال على الاستدلال ٢٤٥
الإشكال باحتمال كون المستدل ممّن يقول بوجوب الأسباب الشرعيّة ٢٤٧
الجواب عن الإشكال ٢٤٧

مقدّمات المندوب والحرام / ٢٤٩

أوّلاً: مقدّمات المندوب ٢٤٩
ثانياً: مقدّمات الحرام ٢٤٩
مقامان في مقدّمات الحرام ٢٤٩
الفرق بين مقدّمات ترك الحرام ومقدّمات الواجبات الأخرى ٢٥٠
مقدّمة الحرام ما لم تكن سبباً لم تكن حراماً ٢٥١
فرض توقّف ترك العزم على الحرام على ارتكاب فعل وجوديّ ٢٥٢
المناقشة في الفرض وبيان محاذيره ٢٥٢
التخلّص الأوّل عن المحذور ٢٥٢
التخلّص الثاني عن المحذور ٢٥٢
المتلخّص: عدم وجوب ترك غير المقدّمة السببيّة ٢٥٣
إشكال استلزام عقابين مستقلّين والجواب عنه ٢٥٣

مسألة الضدّ / ٢٥٧

في بيان مسألة الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ ٢٥٩

مقدّمات المسألة ٢٦١

المقدّمة الأولى: النسبة بين مسألة الضدّ ومسألة مقدّمة الواجب ٢٦١

الكلام في كون ترك الضدّ مقدّمة لفعل الآخر ٢٦٢

أقوال العلماء في مقدّميّة الترك ٢٦٢

حجّة المشهور على إثبات التوقّف من طرف الوجود ٢٦٣

الإيرادات على حجّة المشهور ٢٦٤

الإيراد بمنع التوقّف، والمقارنة اتّفاقيّة ٢٦٤

الإيراد بمنع المقدّميّة ٢٦٤

الإيراد بلزوم الدور ٢٦٤

الإيراد بلزوم صحّة قول الكعبيّ ٢٦٥

تعرّض المحقّق التقي لهذه الإيرادات الأربعة ٢٦٥

الإيراد بكون المانعيّة من الطرفين ٢٦٥

جواب المحقّق الخوانساريّ عن الإيراد الخامس ٢٦٦

بيان لجواب المحقّق الخوانساريّ ٢٦٧

الإشكال على كلام المحقّق الخوانساريّ ٢٦٨

تحقيق آخر للمحقّق الخوانساريّ في دفع الدور ٢٧٠

توضيح الإيراد المذكور في كلام المحقّق الخوانساريّ ٢٧١

تقرير الجواب المذكور في كلام المحقّق الخوانساريّ ٢٧٢
مبنى جواب المحقّق الخوانساريّ عن الدور والإشكالُ عليه ٢٧٣
توجيه جواب المحقّق الخوانساريّ والإشكال عليه ٢٧٣
جواب المحقّق التقي عن إشكال الدور ٢٧٤
الاعتراض على جواب المحقّق التقي ٢٧٨
١. اضطراب كلامه في انحصار سبب ترك الضدّ ٢٧٨
٢. تنافي الحكم بالتوقّف مع وحدة رتبة العلّتين ٢٧٨
وجوه الإشكال على كلام المحقّق الخوانساريّ ٢٨١
١. عدم الفرق بين عدم المانع المتقدّم أو المتأخّر في التوقّف ٢٨١
٢. بطلان مقدّميّة رفع الضدّ لوجود الآخر ٢٨٢
٣. عدم إمكان قبول التفصيل في الأضداد غير القارّة ٢٨٥
المقدّمة الثانية: تحرير محلّ النزاع ٢٨٧
كلام الفاضل القميّ في تحرير محلّ النزاع ٢٨٧
المناقشة في كلام المحقّق القميّ ٢٨٧
١- عدم الوجه لإخراج الموسّعين عن محلّ النزاع ٢٨٧
جوابان عن المناقشة الأولى ٢٨٨
نتيجة القول بعدم جواز التخيير في الواجبات ٢٨٩
عدم الإشكال في سريان النزاع إلى سائر أقسام الواجبات ٢٩٠
٢- عدم وجاهة حصر النزاع فيما إذا كان الضدّ من الواجبات الموسّعة ٢٩٠

دفع جميع المناقشات عن كلام الفاضل القميّ ٢٩١
التنبيه على اختلاف جهات الضيق والتوسعة ٢٩٢
التعقيب على تفصيل المحقّق القميّ بين المضيّق والموسّع مع ملاحظة الأهمّيّة ٢٩٣
دعوى بعض الأفاضل لزوم ملاحظة قطعيّة وظنّيّة أدلّة الضدين ٢٩٤
وجوه غرابة الدعوى ٢٩٥
دعوى صاحب الوافية التخيير بين المضيّقين ٢٩٦
طريق معرفة الأهمّ بين الواجبين المضيّقين ٢٩٦
المقدّمة الثالثة: في المراد من (الشيء) و(النهي) ٢٩٩
المقدّمة الرابعة: في المراد من (الضدّ) ٣٠٣
المعنى اللغويّ للضد ٣٠٣
اصطلاح أهل المعقول في الضدّ ٣٠٣
إطلاقات «الضدّ» في علم الأصول ٣٠٤
تفسير الضد بالترك في بعض إطلاقات علماء الأصول ٣٠٤
تفسير الترك بمعنى الكفّ ٣٠٥
الاعتراض على تفسير الترك بالكفّ ٣٠٥
النظر في التفسير والاعتراض ٣٠٥
دعوى كون التروك غير مقدورة والجواب عنها ٣٠٦
اعتراض على قوله: (فهو أيضاً أجنبيٌّ عن المقام...). ٣٠٧
المقدّمة الخامسة: في بيان المراد من (الاقتضاء) ٣٠٩

الأقوال في مسألة الضدّ / ٣١١

الأقوال في الضدّ العام ٣١١

تصوير القول بالاقتضاء على وجه الالتزام لبساطة الأحكام التكليفيّة ٣١٣

الأقوال في الضدّ الخاصّ ٣١٣

قول البهائيّ أنّ الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بالضدّ ٣١٣

المناقشة في قول البهائي ٣١٣

ظهور فساد كلام البهائي ٣١٥

تصوير تماميّة كلام البهائي بعد ثبوت أحد أمرين ٣١٦

ثمرة النزاع / ٣١٩

ثمرات بحث الضدّ ٣١٩

١. ترتّب العصيان على فعل الضدّ ٣١٩

٢. فساد العبادة الواقعة في وقت المأمور به ٣١٩

اختيار المحقّق الكركيّ الحكم بصحّة العبادة ولو كان آثماً بتقديمها على الأهمّ ٣٢٢

كلام الشيخ الأكبر في عدم منافاة الحرمة للحكم بالصحّة ٣٢٢

كلام المحقّق التقي في المقام ٣٢٣

الإشكال على كلام صاحب هداية المسترشدين ٣٢٣

٣. حصول العصيان في الضدّ ٣٢٦

أدلّة الأقوال في الضدّ العامّ / ٣٢٧

حجّة القول بنفي الاقتضاء ٣٢٧

منع الملازمة بين طلب الشيء والنهي عن الضدّ العام ٣٢٧
كلام الحاجبي في نفي الملازمة بين طلب الشيء والنهي عن الضد العام ٣٢٧
تفسير العضدي لكلام الحاجبي ٣٢٨
المتحصّل من كلام الحاجبي والعضدي ٣٢٨
الجواب عن حجّة نفي الاقتضاء ٣٢٩
حجّة القول بالعينيّة ٣٢٩
حجّة صاحب الفصول على عينيّة الأمر بالشيء للنهي عن الضدّ العام ٣٢٩
الجواب عن حجّة العينيّة ٣٣٠
حجّة القول بالتضمّن ٣٣١
حجّة صاحب المعالم على تضمّن الأمر بالشيء للنهي عن الضدّ العام ٣٣١
الاعتراض من بعض محشّي المعالم ٣٣١
توجيه الاعتراض ٣٣١
دفع اعتراض بعض المحشّين على المعالم ٣٣٢
المختار عدم الاقتضاء رأساً إن أريد من النهي: الفعلي التفصيلي ٣٣٤

أدلّة الأقوال في الضدّ الخاصّ / ٣٣٥

حجّة القول بالعينيّة ٣٣٥
حجّة القول بالتضمّن ٣٣٥
الجواب عن الحجّة ٣٣٦
حجّة القول بالاستلزام الوضعي ٣٣٦

حجّة القول بالاستلزام المعنويّ ٣٣٦

١. مقدّميّة ترك الضدّ لفعل الواجب ٣٣٦

جواب صاحب المعالم وغيره من الأعلام ٣٣٧

٢. استلزام فعل الضدّ لترك المأمور به ٣٣٧

جواب صاحب المعالم ٣٣٧

توقّف تحقيق المسألة على معرفة المتلازمين من حيث اختلاف حكمهما وعدمه ٣٣٩

فساد دعوى وجوب المباحات الذاتيّة والتعرّض لأدلّتها الثلاثة ٣٤٠

الجواب الأوّل عن الدليل الأوّل ٣٤١

الإشكال على الجواب الأوّل ٣٤١

الجواب الثاني عن الدليل الأوّل والإشكالُ عليه ٣٤٢

الاعتراض على الجواب الثاني ٣٤٢

الجواب عن الاعتراض ٣٤٣

توقّف انتفاء الصارف على الضدّ في بعض الأحيان ٣٤٤

إمكان الاستدلال على وجوب المباح بوجهين ٣٤٥

إمكان عروض الوجوب للمباح في بعض الأحيان ٣٤٦

الجواب عن الدليل الثاني لوجوب المباحات الذاتيّة ٣٤٦

كلام الشهيد الثاني والإشكال عليه ٣٤٧

الكلام في قولين آخرين ٣٤٧

القول الأوّل: التفصيل بين الضدّ المسبّب لامتناع المأمور به وغير المسبّب ٣٤٧

الاستدلال على التفصيل ٣٤٨

الجواب عن القول بالتفصيل ٣٤٩

الجواب النقضي: لزوم وجوب غير الرافع ٣٤٩

الجواب الحلّي ٣٥١

١. كون ما ذكر من تطابق العقل والشرع دليلاً للقول بالاقتضاء ٣٥١

٢. كون ما ذكر من اقتضاء الحكم مشترك الورود ٣٥١

٣. كون ما ورد من النهي مشترك الورود ٣٥٢

٤. كون كلٍّ من طرفَي التفصيل سبباً للترك ٣٥٢

القول الثاني: اقتضاء الأمر بالشيء لعدم الأمر بالضدّ ٣٥٣

زيادة في تزييف القول الثاني ٣٥٣

اقتضاء النهي عن الشيء للأمر بالضدّ / ٣٥٩

كراهة الضدّ العامّ ٣٦٠

مسألة الإجزاء / ٣٦١

مقدّمات المسألة ٣٦٣

المقدّمة الأولى: معنى الإجزاء لغةً واصطلاحاً ٣٦٣

المراد بـ:(الوجه) ٣٦٤

المسامحة في نسبة الإجزاء إلى الأمر ٣٦٥

المقدّمة الثانية: كون النزاع بعد الفراغ عن دلالة الأمر على المرّة أو التكرار ٣٦٥

الفرق المذكور بين المسألتين في القوانين ٣٦٦

الفرق بين مسألة الإجزاء ومسألة كون القضاء بالأمر الجديد ٣٦٦

المقدّمة الثالثة: الإجزاء الواقع في محلّ النزاع ٣٦٧

المقدّمة الرابعة: النزاع في اقتضاء الأمر سقوطَ القضاء وعدمَه ٣٦٨

التحقيق في المسألة / ٣٦٩

الأقوال في المسألة ٣٦٩

أقسام الأمر بحسب أحوال المكلّف ٣٧١

١- الأمر الواقعيّ الاختياريّ ٣٧١

٢- الأمر الواقعيّ الاضطراريّ ٣٧٢

وجه الحكم بالإجزاء ٣٧٢

الإشكال بصحّة التمسّك بإطلاق دليل الاختياري مع عدم استمرار العجز ٣٧٣

الجواب عن الإشكال ٣٧٤

وجه إمكان ورود دليل على عدم الإجزاء ٣٧٨

٣- الأمر الظاهريّ العقليّ ٣٧٩

٤- الأمر الظاهريّ الشرعيّ ٣٨١

لزوم ملاحظة كيفيّة اعتبار الأمارات والأصول ٣٨١

فرض كون المصلحة في نفس المأمور به الظاهري ٣٨٢

فرض كون المصلحة في نفس جعل الشارع ٣٨٢

صورتان في الاتّكال على الأمارة ٣٨٤

نتيجة الاتّكال في الصورة الأولى ٣٨٤

نتيجة الاتّكال في الصورة الثانية ٣٨٤
المتحصّل من الإجزاء في الأمارات ٣٨٥
اتّضاح تفاوت الموضوعيّة والطريقيّة من جهات أخرى ٣٨٥
عدم استحالة التصويب في الموضوعات ٣٨٩
منافاة العصمة في الأئمّة عليهم السلام لجريهم في معاشرة الناس على طبق الأمارات ٣٨٩
بطلان دعوى إصابة هذه الأمارات للواقع أو عملهم بحسب علومهم ٣٩٠
التزام العلّامة بالتصويب في الموضوعات ٣٩١
التزام صاحب الإشارات بالتصويب في الموضوعات ٣٩١
المراد من الإجماع على بطلان التصويب في الموضوعات ٣٩٢
إمكان الفرار عن التصويب في طهارة الثوب ونحوها ٣٩٢
المتحصّل ممّا تقدّم ٣٩٣
الإشكال بجواز التعبّد بالأدلة في الأحكام مع إمكان تحصيل العلم ٣٩٣
الجواب الأوّل ٣٩٤
الجواب الثاني ٣٩٤
الجواب الثالث ٣٩٦
عدم اجتماع إذن الشارع في سلوك هذا الطريق مع بقاء التكليف بالواقع ٣٩٦
ظهور الأدلّة في الطريقية ٣٩٧
عدم الإجزاء في فرض الشكّ بين الطريقيّة والموضوعيّة ٣٩٨
الإجزاء بالنسبة إلى القضاء ٣٩٩

تنبيه: عدم الفرق بين أن يكون انكشاف الخطأ قطعيّاً أو ظنّيًا ٤٠١

تجدّد رأى المجتهد في الفتوى بأمارة ظنّيّة ٤٠١

توضيح وجوب نقض آثار الاجتهاد السابق ٤٠٣

الاستناد إلى ثلاث دعاوٍ لمن يقول بعدم الرجوع عن الأمارة الأولى ٤٠٤

الدعوى الأولى: كون العمل على وفق الأمارات مبرئاً للذمّة ٤٠٤

الدعوى الثانية: عدم دلالة الدليل بالنسبة إلى الأعمال الماضية ٤٠٥

الدعوى الثالثة: عدم اقتضاء دليل الحجّيّة لثبوت التكليف أو الأثر ٤٠٥

الإشكال على الدعاوي الثلاثة ٤٠٦

الإشكال على الدعوى الأولى ٤٠٦

الإشكال على الدعوى الثانية ٤٠٧

الاستدلال بوجوه ثلاثة على عدم وجوب الرجوع عن الأمارة الأولى ٤٠٨

الإشكال على الوجوه الثلاثة ٤٠٨

الإشكال على التمسّك بالاستصحاب ٤٠٨

الإشكال على التمسّك بالعسر والحرج ٤١٠

الأوّل: فرض العسر والحرج الغالبيين ٤١٠

الثاني: فرض العسر والحرج الشخصيّين ٤١١

الإشكال على الاستدلال بارتفاع الوثوق ٤١٢

تفاصيل في مسألة نقض آثار الأمارة السابقة ٤١٢

١. تفصيل صاحب الفصول بين تعيّن أخذ الواقعة بمقتضى الفتوى ٤١٢

الاستدلال على تغيير الحكم بتغيير الاجتهاد في القسم الثاني ٤١٤
الاستدلال على إبقاء الحكم في القسم الأوّل ٤١٤
الإشارة إلى حزازة تفصيل صاحب الفصول ٤١٥
أ. بطلان اعتبار الأخذ من الفتوى أو التقليد في صحّة العمل ٤١٥
ب. عدم ظهور الفرق بين أمثلة القسم الأوّل والثاني ٤١٥
احتمال الفرق بين الموضوعات الواقعيّة والإنشائيّة ٤١٦
بطلان دعوى تنافي إبطال الأثر مع إمضاء الشارع ٤١٧
٢. التفصيل بين الأسباب وغيرها ٤١٨
٣. تفصيل الفاضل القميّ بين المقتضي للدوام وغيره ٤١٩
رجوع ما في القوانين إلى دوران بقاء الآثار مدار لزوم الدليل ٤٢١
٤. التفصيل بين الأمور المضافة إلى الأشخاص المعيّنة والأمور العامّة ٤٢٢
كلام الفاضل النراقي في صور نقض الفتوى الأولى ٤٢٢
كلام الفاضل النراقي في بيان التفصيل ٤٢٤
خلاصة تفصيل الفاضل النراقي ٤٢٦
الدليل على هذا التفصيل ٤٢٦
بطلان تفصيل المحقّق النراقي ٤٢٧
المنع عن كون تأثير العقد خصوص حلّيّة المرأة ٤٢٧
عدم اختصاص الأدلّة ببعض الصور ٤٢٨
بطلان تفصيل صاحب المفاتيح بين المجتهد والمقلّد ٤٢٩

٤٦٢ ..... تقريرات الأصول / ج١

تذنيب: حكم مخالفة المجتهدين في الرأي ٤٢٩

الدليل على عدم جواز ترتيب الآثار ٤٢٩

كلام الفاضل النراقيّ ٤٣٠

حاصل كلام الفاضل النراقيّ ٤٣١

الإشكال في تفصيل النراقيّ ٤٣٢

احتمال كون الشيء أثراً للحكم الظاهريّ ٤٣٣

فهرس المحتويات ٤٣٥